



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (٥٦٣)، لسنة ٢٠٢١ ميلادية
باعتماد السياسة العامة للبريد الالكتروني للمؤسسات الليبية

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١١م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠م، بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن الاتصالات.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المتعقدة بتاريخ ١٠ مارس / ٢٠٢١م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (١٤٩) لسنة ١٩٩٣م، بإنشاء الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق.
- وعلى كتاب السيد / وزير الدولة للاتصالات والشؤون السياسية رقم (١٠٦٧٦)، المؤرخ في ٣٠/٠٨/٢٠٢١م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع لسنة ٢٠٢١م.
- وعلى كتاب السيد / أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (١٦١٩٦)، المؤرخ في ٢٦/١٠/٢٠٢١م.

قرر:

مادة (١)

تعتمد السياسة العامة للبريد الالكتروني للمؤسسات الليبية المرفقة بهذا القرار.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء





السياسة العامة للبريد الإلكتروني بالمؤسسات الليبية
المرفقة بقرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (٥٦٣) لسنة ٢٠٢١ م

مادة (١)

تعريف

تستخدم المؤسسة البريد الإلكتروني وسيلة رئيسية للاتصال تشمل بيانات المؤسسة التي تنقل بوصفها جزءاً من المعاملات البريدية بين المستخدمين الموجودين داخل الدولة وخارجها، وتضع السياسة العامة للبريد الإلكتروني المبادئ التوجيهية والاسترشادية فيما يتعلق باستخدام خدمات البريد الإلكتروني الرسمية والجهة المعنية بالتنفيذ لخدمة البريد الإلكتروني الرسمية يتم تحديدها حسب الاختصاص والقدرة الفنية.

مادة (٢)

تحدد السياسة العامة للبريد الإلكتروني قواعد وطرق وصول المستخدم إلى البريد الإلكتروني واستعماله وحمايته أثناء وبعد استخدام خدمات البريد الإلكتروني، ويكون المستخدم مسؤولاً عن استخدامه بطريقة تتسم بالكفاءة القانونية والفعالية، كما تهدف السياسة العامة للبريد الإلكتروني إلى تفصيل المبادئ التوجيهية والاسترشادية للاستخدام الرسمي لنظام البريد الإلكتروني وتساعد السياسة العامة للبريد الإلكتروني الجهات المستفيدة من خدمات البريد الإلكتروني في الحد من خطر الحوادث الأمنية المتعلقة بالبريد الإلكتروني والدراسات الرسمية، ورفع الوعي العام بالاستخدام الأمثل للبريد الإلكتروني، وتعزيز الاتصالات الاقتصادية والتنموية والسياسية والإدارية بمختلف المؤسسات العامة بالدولة.

مادة (٣)

تسري هذه السياسة بشكل استرشادي على جميع الموظفين والمستخدمين الذين يعملون ضمن فرق عمل أو إدارة من مهامها التواصل والراسلة والتعاون المؤسسي، وذلك تنظيمياً لاستخدام البريد الإلكتروني أسوة بوسائل الاتصالات المختلفة.

تطبق هذه السياسة على موظفي الجهات العامة والمؤسسات والشركات العامة وموظفي البلديات، والبعثات الدبلوماسية الليبية، وأي جهة حكومية تستخدم خدمات البريد الإلكتروني في الدولة الليبية. ويجوز للمؤسسات والشركات الخاصة والبعثات الدبلوماسية والمنظمات والمصارف العمل بهذه السياسة واعتمادها في المستقبل، ويلتزم مستخدمو البريد الإلكتروني بالتوجيهات الواردة في هذه السياسة، كما يجوز للجهة العامة أو المؤسسة الخاصة اعتماد لائحة داخلية تسترشد فيها بهذه السياسة وفق ما تقتضيه إجراءات العمل وخصوصيته ودرجة تأمينه وسرعته، بما لا يتعارض مع السياسات المنظمة لاستخدام البريد الإلكتروني والسياسات العامة.

مادة (٤)

يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة في هذا القرار المعاني المبينة قرین منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:
المستخدم: يقصد به الموظف بالجهة العامة والمؤسسة والعاملين بالشركات الذين يملكون صلاحيات الوصول إلى خدمات البريد الإلكتروني الرسمية.

الجهة المعنية بالتنفيذ: هي الوزارة أو الهيئة أو المركز أو إدارة أو شركة عامة أو خاصة أو الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية، أو مكتب أو إدارة تقنية المعلومات أو شركة تستوفي المعايير والشروط لتنفيذ الأعمال..

الجهات الحكومية: الوزارات والهيئات والمؤسسات وما في حكمها.





٤. **الادارة المختصة**: هي الادارة التي ي العمل فيها الموظفون أو الفريق المسئول عن اتخاذ و اقرار كافة القرارات المتعلقة بهذه السياسة في منظمتهم او ادارتهم او الجهة العامة او الخاصة او التجارية.
٥. **الموظف المسئول**: هو المسئول عن جميع المسائل المتعلقة بهذه السياسة، وهو الذي سيتولى التنسيق نيابة عن الجهة.
٦. **المؤسسة / المؤسسات الخاصة**: أي شركة خاصة أو قطاع أو نشاط تجاري تعود ملكيته لفرد أو مجموعة أفراد أو كيانات، وي الخاضع للقانون التجاري، ولديه نظامه الإداري والمالي الخاص به، أو منظمة غير حكومية أو غير ربحية أو مؤسسة مالية مثل المصارف والشركات المالية، أو منظمة أو سفارة أجنبية.
٧. **الشبكة الافتراضية الخاصة VPN**: تمتد شبكة خاصة عبر شبكة عامة مثل الانترنت، وهي تمكّن أجهزة الحاسوب من إرسال واستقبال البيانات عبر الشبكات المشتركة أو العامة كما لو كانت متصلة مباشرة بالشبكة الخاصة، مع الاستفادة من مزايا الاتصال المشفر والسرية والتحقق.
٨. **كلمة سريرة واحدة OTP**: وهي كلمة سر صالحة لجلسة محددة أو وقت محدد ، وتجنب المستخدم العديد من أوجه القصور المرتبطة بكلمات السر التقليدية (الثابتة) وغير المقيدة بزمن.
٩. **بروتوكول مكتب البريد POP**: وهو بروتوكول يستخدم لاستجلاب البريد الإلكتروني من خادم البريد.
١٠. **بروتوكول الوصول إلى رسائل الانترنت IMAP**: وهو بروتوكول يستخدم لاستعادة البريد الإلكتروني من خادم البريد عن بعد. على العكس من POP ، فإن IMAP يعرض الرسائل على حاسوبك المحلي، ويخزنها على خادم البريد لدى خوادم أعدتها الجهة المعنية بالتنفيذ، حيث يسمح لك IMAP بمزامنة مجلداتك ومراسلاتك ويريدك مع خادم البريد الإلكتروني، وهذا غير ممكن باستخدام POP.
١١. **تعطيل الحساب Deactivation**: يعني أنه لم يعد من الممكن الوصول إلى الحساب ، وجميع رسائل البريد الإلكتروني المرسلة إلى حساب معطل يجب أن ترتد إلى المرسل، ويحفظ كل ما يوجد في هذا البريد لدى الجهة المعنية بالتنفيذ.
١٢. **التصيد الاحتيالي Phishing**: هو محاولة احتيالية عادة ما تجري عن طريق البريد الإلكتروني لسرقة المعلومات الشخصية للمستخدم. رسائل التصيد الاحتيالي عادة ما تتطلب من المستخدم النقر على رابط يأخذ المستخدم إلى موقع مشبوه أو خارجي أو ينفذ عملية في الخلفية ، وتطلب المعلومات الشخصية عن طريق الاحتيال والخداع. ولن تطلب الجهات القانونية والرسمية والشرعية هذه المعلومات عن طريق البريد الإلكتروني إطلاقاً. يجب لا ينقر المستخدمون على أي رابط، ويجب على المستخدم كتابة الرابط URL في المتصفح حتى إذا بدا الرابط حقيقياً.
١٣. **الشبكة الداخلية Intranet**: هي شبكة خاصة ذات تواصل محلي تكون داخل المؤسسة لسلامة الاستخدام الفعال لهذه السياسة ولا يسمح للحواسيب المتصلة بالشبكة الداخلية بالاتصال بالانترنت.
١٤. **شهادة التوقيع الرقمي**: هي ما يعرف بـ "شهادات الأمان والتشفير". وهو مخطط رياضي لإثبات صحة رسالة رقمية أو مستند رقمي تفيد هذه الشهادة بأن هذا التوقيع الرقمي الصحيح يعطي المتلقي سبباً للإعتقاد بأن البريد الإلكتروني قد أنشئ من قبل مرسل معروف، بحيث لا يستطيع المرسل أن ينكر أنه أرسل البريد الإلكتروني (التوثيق وعدم التنصل) وتتضمن أن البريد الإلكتروني لم يتغير أثناء العبور (السلامة).
١٥. **مفاتيح الأمان الفيزيائية**: عبارة عن جهاز أو أداة إلكترونية صغيرة مثل الذاكرة القابلة للإذالة Flash Drive يصادق على دخول الحسابات عبر إرسال رموز أمان مبرمجة مسبقاً والتعرف عليها، وتعمل مفاتيح الأمان على مستوى العتاد مثل جهاز منفصل ذي شاشة فيها أكواد متغيرة غير متصلة بالانترنت، أو أي جهاز آخر، أو قطعة طرفية تتصل عن طريق تقنيات NFC، أو البلوتوث، أو الأزرار، لإرسال رموز الأمان.
١٦. **التحقق الثنائي**: هو طبقة أخرى من إجراءات الأمان تلي مفاتيح الأمان. قد تكون على سبيل المثال مفاتيح أمان فيزيائية أو برمجية تقدم رموز دخول متغيرة وفق دالة رموز دخول متغيرة تتصل إلى رقم هاتف، أو رمز يصل إلى





بريد الكتروني آخر جماعها متغير وعشواي ومقيد بزمن معين، أو وجود العاملين معاً وهم: كلمة المرور والتحقق الثاني.

17. الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات: هي الجهة العامة المسئولة عن التدقيق والمراجعة في حالة وجود أي مخاطر أمنية عامة على المستوى الوطني، والإبلاغ عن المخاطر الأمنية السiberانية، وإرسال التحديثات بذلك وإعداد السياسات واللوائح فيما يخص أمن المعلومات.

18. الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية: هي الجهة المكلفة بتنظيم تقنية المعلومات والاتصالات في ليبيا ومنفذ القوانين الصادرة عن الجهات التشريعية، ومن مهامها إصدار اللوائح التنفيذية لقوانين الدولة الليبية فيما يتعلق بالاتصالات وفق القانون رقم (22) لسنة 2010م.

19. تحقيق جنائي رقمي: هو تطبيق تكنيات التحقيق الجنائي والتحليل والبحث والتدقيق، لجمع الأدلة الرقمية من الأجهزة والحواسيب والهواتف الذكية والخدمات الإلكترونية ولموقع الشبكات، وعرضها على النيابة والهيئات المختصة لتقييمها وتقرير الأحكام المترتبة عليها وفق اللوائح والتشريعات النافذة.

مادة (5)

يعتبر استخدام خدمة البريد الإلكتروني المقدمة للجهات العامة والمؤسسات الخاصة التي تعتمد هذه السياسة في نظام العمل الداخلي موافقة المستخدم على الخضوع لهذه السياسة. كما تمنح الخدمات المقدمة في إطار البريد الإلكتروني مجاناً من الجهات العامة لكافحة المسؤولين والموظفين بالجهات العامة.

مادة (6)

الأدوار المحددة لتنفيذ السياسة العامة

تتولى الجهة المستفيدة من خدمة البريد الإلكتروني المقدم من الجهة المعنية بالتنفيذ تحديد الأدوار التالية في كل جهة عامة أو مؤسسة خاصة تستخدم خدمة البريد الإلكتروني، ويكون المكلف بتحديد الأدوار مستنداً عن إدارة قاعدة المستخدمين التي تشكلت في إطار هذا المجال، ويعتبر المكلف الافتراضي لهذه المهمة هو الجهة المالكة أو المستفيدة ما لم يحدد قرار أو سياسة أو قانون خلاف ذلك.

- تجدد الجهة العامة أو المؤسسة الخاصة الإدارة المختصة.
- تتولى الجهة العامة أو المؤسسة الخاصة تعيين الموظف المسئول.
- تحديد الجهة المعنية بالتنفيذ لخدمات البريد الإلكتروني.
- المؤسسات الخاصة والشركات الخاصة والتجارية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات التي تتوافق في النحو الذي يتماشى مع المعايير العالمية، ولا يضر بأسس ومبادئ هذه السياسة.

مادة (7)

المطلبات الأساسية لخدمات البريد الإلكتروني الرسمي

أولاً / الحماية:

1. يجب الاتككون هناك أي خدمة بريد الكتروني موازية أو بديلة تعرف بها الجهات العامة أو المؤسسات الخاصة، أو تقرها أو تسمح بها هذه السياسة باستثناء الجهة المعنية بالتنفيذ، وتعتبر أي وسيلة تواصل موازية او بديلة مخالفة لجميع قواعد ومبادئ هذه السياسة.

2. تلتزم الجهات العامة بنقل خدمات البريد الإلكتروني إلى الأنظمة المقدمة من الجهة المعنية بالتنفيذ في أسرع وقت ممكن، وفق معايير الجهة المعنية المنفذة وبما يتتوافق مع هذه السياسة والسياسات واللوائح الداخلية، وذلك للاستمرارية ولتنفيذ موحد للسياسات في مختلف الجهات ويعتبر بعنوان البريد الإلكتروني السابق لمستخدمي الجهات العامة والمؤسسات الخاصة حتى يتم نقل خدماتها وتنشر على صعيد مؤسسي، وتتحدد مدة



زمنية لعملية النقل، وفي حالة توفرت الإمكانيات التقنية، يجب نقل البيانات والرسائل وجهات الاتصال وبالبريد الصادر والوارد والمسودات إلى الأنظمة التي أنشأتها الجهة المعنية بالتنفيذ، يستثنى من ذلك الجهات التي يصدر فيها قرار من الجهات القضائية أو الأمنية، أو المعافة بموجب هذه السياسة.

ثانياً / تأمين الوصول إلى خدمة البريد الإلكتروني:

1. على المستخدمين الذين يعملون في المكاتب والإدارات ذات الرسائل والبيانات الحساسة استخدام "شبكة افتراضية خاصة" VPN لتشفيр الاتصال في قنوات خاصة، على لا تكون الشبكة الافتراضية الخاصة مجانية أو عامة، وأن تكون مصممة خصيصاً للأعمال ذات الطبيعة الخاصة أو السرية، مع وجود سياسة داخلية واضحة لاستخدام الشبكات الافتراضية الخاصة بالتشاور مع الجهة المعنية بالتنفيذ في حالة استخدامها.
2. تستخدم أنظمة التحقق الثنائي "2FA" بالجهات العامة أو المؤسسات الخاصة عن طريق تطبيق مستقل يستعمل أرقام الهاتف المحمول المؤتقة لدى شركات الاتصالات المحلية بالدولة، من خلال الرسائل القصيرة، أو مفاتيح الأمان الفيزيائية Keys Security ، بالإضافة إلى كلمة المرور لضمان الوصول والسرية وهوية المستخدم .
3. يستخدم مسئول الحكومة أنظمة آمنة في التعامل مع الأجهزة المتصلة ببريد الإلكتروني في حالة وجوده خارج الدولة ، و التعامل مع المعلومات الحساسة باستخدام التتحقق الثنائي 2FA ، والشبكة الافتراضية الخاصة VPN للوصول إلى خدمات البريد الإلكتروني الحكومية، وفقاً لما تراه الإدارة المختصة بأمن المعلومات والجهة المعنية المنفذة مناسباً في هذه الحالة .
4. تتبع السفارات بالخارج والبعثات الدبلوماسية الليبية اللوائح والسياسات المقررة من وزارة الخارجية في كيفية استخدام البريد الإلكتروني التشريعات المعمول بها ، وفقاً لمقتضيات الحال من جانب الإدارة المختصة.

ثالثاً / يلتزم مستخدمو خدمة البريد الإلكتروني في الجهات العامة أو الخاصة من الناحية الأمنية بما يلي:

- 1- اتباع السياسات ذات الصلة التي تضعها الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات ، والهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية والمؤسسات التي تقر المعايير والمقياس الخاصة بأمن المعلومات المتعلقة بتصنيف المعلومات ومعالجتها وأمنها .
- 2- يجب استخدام شهادة التوقيع الرقمي لإرسال رسائل البريد الإلكتروني التي تعتبر مصنفة وحساسة، وتحديث أرقام الهاتف المحمولة المقترنة حالياً ببريد الإلكتروني الرسمي للمسئولين لأسباب أمنية إذا استدعي الأمر وجود تحقق ثانوي عن طريق الهاتف المحمول، ولا يستخدم الرقم إلا للإذادات والمعلومات المتعلقة بالأمن التي ترسلها الجهة المعنية بالتنفيذ أو إدارة أمن المعلومات، بالإضافة لتحديث عنوان البريد الإلكتروني الشخصي ويفضل أن يكون من مزود خدمات داخل الدولة، إضافة إلى رقم الهاتف المحمول "من مزود خدمات اتصالات محلي"؛ ويحظر استخدام الأرقام المؤقتة المحلية أو الدولية .
- 3- لا يجوز للمستخدم تحميل أو تحويل أو نسخ أو مزامنة رسائل البريد الإلكتروني من حسابه الرسمي للبريد الإلكتروني المعد مسبقاً عن طريق بروتوكول الوصول إلى رسائل الإنترنت POP أو IMAP على أي مزود آخر لخدمات البريد الإلكتروني ، ولا يجوز له تقديم بيانات أو رسائل أو معلومات أو جهات اتصال أو عنوان البريد وكلمة المرور أو أي تفاصيل أخرى لحسابه على موردي خدمات البريد الإلكتروني الأخرى سواء كانت تجارية أو شخصية أو عالمية أو عامة.





- 4- لا يجوز إعادة توجيه أي بريد إلكتروني مرسل إلى مستخدم عطل أو حذف حسابه إلى عنوان بريد الإلكتروني آخر يمكن أن تحتوي هذه الرسائل محتويات تخص جهة عامة أو مؤسسة خاصة.
- 5- يلتزم الموظف المسئول توفير أحدث نظم التشغيل وبرامج مكافحة الفيروسات، وأن تكون التطبيقات محدثة على جميع الأجهزة، وأن تضاف كافة التحديثات والإصلاحات والاصدارات إلى نظام التشغيل كما توصي الشركة المقدمة لنظام التشغيل بالتنسيق مع المستخدم وفق ما توفره المؤسسة ويتنااسب مع السياسات.
- 6- في حال اكتشاف حالة تسريب أو اكتشاف لعنوان البريد الإلكتروني دون رغبة في أن يكون هذا البريد متاحاً للنشر من قبل أي وسيلة إعلامية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل الأخبار أو الإذاعات أو الصحف، على أن يتم إرسال إنذار بواسطة البريد الإلكتروني إلى الشخص المعنى.
- 7- في حال اكتشاف محاولة للحصول على كلمة مرور لحساب ما ، يتم تنبيه المستخدم بواسطة الرسائل القصيرة على رقم الهاتف المحمول المسجل في سجلات الإدارة المسئولة عن إنشاء حذف وتكوين واعداد البريد الإلكتروني ، وإذا لم يتخذ المستخدم الإجراء المطلوب بعد عدة تنبيهات تعددتها الجهة المعنية بالتنفيذ مما يشير إلى وجود شبهة عملية قرصنة ، يكون للجهة المعنية بالتنفيذ الحق في إعادة ضبط كلمة المرور الخاصة بالبريد الإلكتروني للمستخدم ، مع تنبيه المسئول عن كل إدارة ، على أن يتم فتح تحقيق جنائي رقمي بالأمر.
- في حال حدوث قرصنة لهوية مستخدم من خلال عنوان البريد الإلكتروني أو كلمات المرور على قاعدة كبيرة من المستخدمين، أو على أمن البيانات أو الأمان السيبراني للمؤسسة، تقوم الجهة المعنية بالتنفيذ بإعادة ضبط كلمة المرور الخاصة بذلك المستخدم ، ويتم هذا الإجراء بشكل عاجل دون الرجوع إلى المستخدم وتقدم المعلومات إلى المستخدم أو الموظف المسئول في وقت لاحق ، و تكون الرسائل القصيرة SMS إحدى الوسائل للاتصال بالمستخدم ، مع حظر أي وسيلة تواصل أخرى، و يجب على جميع المستخدمين تحديث أرقامهم الخلوية المسجلة في قاعدة إذا جرى التأكد من قرصنتها أو المساس بها أو إعلانها
- 8- يتعهد مسئول البريد الإلكتروني بالمؤسسة بعدم الاطلاع أو القيام بأي أعمال من نسخ أو نقل أو الإطلاع على البريد الوارد أو الصادر للأي مستخدم.
- 9- يمنع إعادة توجيه بريد إلكتروني من عنوان البريد الإلكتروني الذي تقدمه الجهة العامة والمؤسسات الخاصة إلى بريد موظف شخصي خارج خدمة البريد الإلكتروني الحكومية لأسباب أمنية.
- 10- يتم استخدام عنوان البريد الإلكتروني الرسمي الذي توفره الجهة المعنية بالتنفيذ للاتصال بين المستخدمين فقط، سواء كان خاصاً أو عاماً داخل الجهة العامة والمؤسسة الخاصة أو خارجها ، و يجب على المستخدم أن يدرك الحد الأدنى من المسؤولية بشأن المحتويات التي ترسل كجزء من بريد إلكتروني.
- 11- لا يجوز الحفظ الآلي لكلمة السر في خدمة البريد الإلكتروني الحكومية لأسباب أمنية، ما لم تتوفر إجراءات سلامة معينة.
- 12- يمنع استخدام البريد الإلكتروني الرسمي في أي أغراض شخصية أو دعائية أو تجارية ، أو التسجيل في خدمات بريدية لا علاقة لها بعمل الجهة العامة أو المؤسسة الخاصة، كما يحظر تداول عنوان البريد الإلكتروني على منصات التواصل الاجتماعي والموقع الإلكتروني والراسلات الخاصة، سواء كان عنوان البريد الإلكتروني الرسمي خاصاً بالمستخدم نفسه أو أي مستخدم آخر.

مادة (8)

إدارة حساب البريد الإلكتروني

- تقوم الجهة المعنية بالتنفيذ بإنشاء هويتين لعنوان البريد الإلكتروني بناء على طلب الجهة العامة أو المؤسسة الخاصة المعتمدة ، إدراهما تستند إلى الاسم الشائع للجمهور والأخرى إلى الاسم التقليدي أو الهوية .





الحقيقة للمستخدم ، على أن يتم استعمال الهوية التي تستند إلى الاسم الشائع من قبل الموظف الذي يتعامل مع الجمهور ، واستخدام الأبجدية الرقمية والحرفية كجزء من هوية البريد الإلكتروني للمستخدم ذو الوظائف الحساسة وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة ، واتباع السياسة الداخلية لأسماء عناوين البريد الإلكتروني بالجهة العامة أو المؤسسة الخاصة على النحو المقدم إلى الجهة المعنية بالتنفيذ ، أو بناءً على اقتراحاتها .

- يسمح للموظف الحكومي الذي يستقيل أو يتلقى اعتذاراً الاحتفاظ بعنوان البريد الإلكتروني المستند إلى الاسم بعد الاستقالة أو التقاعد لمدة سنة واحدة ، وفي وقت لاحق يوفر عنوان بريد الكتروني جديد يحمل نفس هوية المستخدم مع عنوان نطاق مختلف من الجهة المعنية بالتنفيذ طيلة حياته ، ويجوز له إعداد الرد الآلي لتوجيه المراسلين إلى البريد الشخصي المستحدث ، ولا يجوز له اتخاذ القرار أو التصريح أو الموافقة على تعاقد .
 - يتم أرشفة بيانات عناوين البريد الإلكتروني المخدوش أو المشطوب أو الملغى ويوقف عن العمل ، ولا يتم الإطلاع على محتويات هذه البيانات إلا من طرف لجان مختصة بالتحقيق الجنائي الرقمي، المنصوص عليها في المادة (20) من هذه السياسة.
 - لا يجوز طباعة محتويات البريد الإلكتروني ولا يفصح عنها أو عن تواريχها أو موادها أو مرفقاتها خارج الجهة العامة أو المؤسسة الخاصة إلا بطلب قضائي أو رقابي، وتعتبر مخالفة ذلك إخلالاً بسرية وخصوصية العمل.

١٦٠

مدير المكتب المخول

يجوز للجهات العامة والمؤسسات الخاصة أن تستفيد من خدمة "مدير نظام" مخول من الجهة المعنية بالتنفيذ تكون له صلاحيات الإنشاء أو الحذف أو تغيير كلمة المرور الخاصة بالمستخدم، في إطار هذه الصلاحيات فقط وعند الضرورة ، دون توجيه الطلب عبر نظام المراسلات أو الدعم الخاص بالجهة المعنية بالتنفيذ وفق لوائح داخلية وعلى الجهات العامة والمؤسسات الخاصة التي لا تخutar الحصول على المساعدة أن تحيل طلباتها بتفاصيل كاملة إلى وحدة الدعم بالجهة المعنية بالتنفيذ ، حسب البريد الإلكتروني الذي تم الاتفاق عليه .

ماده (10)

نطاق البريد الإلكتروني والاستضافة الافتراضية

تم منح الهيئة العامة للاتصالات والمعلومات الإذن للجهات العامة للحصول على أسماء نطاق: gov.ly ، وللجامعات والمؤسسات والكليات التعليمية العالمية والأكاديمية: edu.ly ، مع السماح لها باختيار نوع وشكل الاستضافة وعنوان النطاق الأقرب للبريد الإلكتروني.

ويجوز للجهات التابعة للجهات العامة، أو فروع الشركات، أوبعثات الدبلوماسية حجز اسم نطاق تابع لأسم النطاق الرئيسي للجهة العامة أو المؤسسة الرئيسية، مع إمكانية إنشاء موقع إلكتروني وأنظمة بريد إلكتروني منفصلة مع ذات الجهة المعنية بالتنفيذ.

ماده(11)

استخدام كلمة مرور آمنة

- يجب على المستخدم عند إنشاء بريد إلكتروني جديد تغيير كلمة المرور الافتراضية في تسجيل الدخول الأول ويلتزم المستخدم بإعداد البريد الإلكتروني تغيير كلمة المرور الافتراضية الخاصة به .
 - على المستخدم الذي يحصل على خدمات البريد الإلكتروني استخدام كلمات مرور قوية تحتوي على حروف كبيرة وصغيرة وأرقاماً ورموزاً لتأمين حساب بريده الإلكتروني.
 - يجب تغيير كلمة المرور بشكل دوري وتحتاج إلى تسمى "سياسة كلمات المرور" تحددها الجهة العامة أو المؤسسة الخاصة داخلياً .





- 4- يجب التحكم في سعة البريد الإلكتروني من خلال تحديد سعة الحصة المخصصة، ويعتبر كل مستخدم مسؤولاً عن تجاوز السعة المحددة.
- 5- يلتزم المستخدم بإرشاد الرسائل المهمة بشكل دوري وحذفها من البريد الوارد.
- 6- على المستخدم الانتباه عند إرفاق المستندات أو الملفات بالبريد الإلكتروني، فقد تكون هذه المرفقات تابعة للآخرين، وإعادة توجيهها إلى مستلم آخر دون الحصول على إذن من المرسل يعتبر انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية، ويتحمل تبعاته من قام بإعادة التوجيه.
- 7- على المستخدم الانتباه عند فتح رسائل البريد الإلكتروني والمرفقات الواردة من مصادر غير معروفة، وضمان أن يكون محتوى البريد الإلكتروني دقيقاً وواقيعاً وموضوعياً، مع تجنب الآراء الشخصية حول الأفراد أو المؤسسات الأخرى.
- 8- يجب أن يدرك المستخدم رسائل البريد الإلكتروني قد تخضع للتدقير للتأكد من أنها تلبي متطلبات هذه السياسة وينطبق هذا على محتوى الرسائل والمرفقات والعناوين ورسائل البريد الإلكتروني الشخصية.
- 9- تعتبر جميع الرسائل عبر البريد الإلكتروني بالجهة العامة أو المؤسسة الخاصة ملكية خاصة لها، ويشمل هذا رسائل البريد الإلكتروني الشخصية أيضاً، ويجب لا يكون لدى المستخدم أي توقع للخصوصية في أي شيء يقوم بإنسانه أو تغزيته أو إرساله أو استلامه على نظام البريد الإلكتروني الخاص بالجهة.

مادة (12)

الخصوصية

1. يكون المستخدم مسؤولاً عن الحفاظ على سرية رسائل البريد الإلكتروني، وتتخذ الجهة المعنية بالتنفيذ الاحتياطات الممكنة للحفاظ على الخصوصية.
2. يجب على المستخدم ضمان عدم مشاركة المعلومات المتعلقة بكلمة المرور الخاصة بهم أو أي معلومات شخصية أخرى مع أي شخص أو جهة.
3. يجب على المستخدم التحقق من صحة المراسلات الواردة إليه والملفات المرفقة والروابط، وتجنب الدخول إلى أي محتوى مشبوه أو غير معلوم المصدر أو الإطلاع عليه، والتواصل على الفور مع الجهة المعنية بالتنفيذ عند استلام أي محتوى مشبوه.
4. يتم تصنيف المستخدمين في الجهة العامة من قبل الجهة المعنية بالتنفيذ إلى مستخدم عادي ومستخدم ذي وظيفة تعامل مع بيانات حساسة تمس الدولة أو المواطنين، وبالتالي فرض سياسات التشفير على الأجهزة وعناوين البريد الإلكتروني، وتقييدها بشكل أكبر مقارنة بالمستخدم العادي.

مادة (13)

مسؤولية الجهات العامة والمؤسسة الخاصة اتجاه المستخدمين

سياسة الامتثال:

1. تطبق الجهات العامة والخاصة المستخدمة للبريد الإلكتروني ضوابط داخلية مناسبة لضمان امتثال مستخدميها لسياسة البريد الإلكتروني، وتقدم الجهة المعنية بالتنفيذ المطلوب في هذا الشأن.
2. تلتزم الجهات العامة والمؤسسات الخاصة عدم إنشاء حسابات البريد الإلكتروني الرسمية لجميع مستخدميها إلا على خادم البريد الإلكتروني المقدم من الجهة المعنية بالتنفيذ، أو بواسطة الحلول الحديثة مثل الحوسبة السحابية كنوع من تكامل الأنظمة.





3. يتولى الموظف المسؤول في الجهات العامة والخاصة المستخدمة للبريد الإلكتروني تسوية جميع الحوادث المتعلقة بالجوانب الأمنية لسياسة البريد الإلكتروني، وتقدم الجهة المعنية بالتنفيذ الدعم اللازم لهذه التسوية.
4. تتولى الإدارة المختصة في الجهات العامة والمؤسسات الخاصة تنظيم برامج التدريب والتوعية بشأن أمن البريد الإلكتروني على فترات منتظمة، وتقدم الجهة المعنية بالتنفيذ الدعم اللازم لذلك.
5. يجب أن تحتوي كافة المراسلات المرسلة من طرف المستخدمين على إخلاء مسؤولية أسفل البريد الإلكتروني المرسل.

مادة (14)

نشر السياسة العامة للبريد الإلكتروني

1. يجب على الإدارة المختصة في الجهات العامة والخاصة نشر سياسة البريد الإلكتروني وتحديثاتها وأصداراتها.
2. يجب رفع وعي الموظفين والمسؤولين في مختلف الجهات العامة والمؤسسات الخاصة بكيفية استخدام البريد الإلكتروني، وتجنب عمليات التصيد الاحتيالي، والتحقق والكتابة الرسمية للبريد الإلكتروني.
3. يجب أن تستخدم الإدارة المختصة الرسائل الإخبارية ولوحات الإعلانات والنشرات الإلكترونية، لزيادة الوعي بالسياسة العامة للبريد الإلكتروني وكيفية استخدامه بفاعلية.

مادة (15)

الاستخدام المناسب لخدمة البريد الإلكتروني

يكون استخدام الاسم الشائع للجمهور في الاتصالات الرسمية ، وذلك عند المراسلة من جهة عامة إلى جهة عامة عبر example @ info.gov.ly مراسلة مؤسسة خاصة لمؤسسة خاصة ، كما يجوز استخدام الهوية المستندة إلى الأسماء في الاتصالات الرسمية والشخصية . example@ Manager.gov.I.T.ly

مادة (16)

الاستخدام غير مناسب للبريد الإلكتروني

يكون الاستخدام الغير مناسب للبريد الإلكتروني في الحالات الآتية :

1. إنشاء وتبادل رسائل إلكترونية يمكن تصنيفها على أنها مضايقة أو مهددة أو منافية للعادات والتقاليد والقيم.
2. تبادل المعلومات ذات الملكية الفكرية والمعلومات السرية أو الحساسة دون السماح والإذن بذلك.
3. الوصول غير المصرح به إلى خدمات البريد الإلكتروني ويشمل توزيع رسائل البريد الإلكتروني دون الكشف عن هويتها؛ أو استخدام أجهزة الموظفين الآخرين ، أو استخدام هوية مزيفة.
4. إنشاء وتبادل الإعلانات والعطاءات أو الامتيازات أو الهبات أو أي نوع من أنواع الاستفادة الشخصية وغير المؤسسة وليس من صميم العمل والرسائل المتسلسلة ، وغيرها من الرسائل الإلكترونية غير الرسمية .
5. إنشاء وتبادل المعلومات المخالفة للتشریعات، بما في ذلك قوانین حقوق التأليف والنشر .
6. النقل المتعمد لبريد إلكتروني يحتوي على فيروس حاسوبي أو برمجيات خبيثة أو برمجيات غير مرخصة أو روابط مشبوهة .
7. تشويه هوية مرسل البريد الإلكتروني أو انتهاك شخصية وهوية مستخدم آخر .
8. استخدام حسابات الآخرين أو محاولة استخدامها دون إذن منهم .





- ٩- إرسال رسائل إلكترونية تحتوي على عنصرية تجاه اللغة أو الدين أو الطائفة أو الانتقام العرقي أو إرسال رسائل إلكترونية شخصية إلى قائمة عناوين مجهزة مسبقاً، أو تبادل رسائل إلكترونية تحتوي على رسائل غير اعتيادية، أو إرسال رسائل إلكترونية ذات طابع عدوانى أو تحريضى.
- ١٠- استخدام قوائم العناوين لغرض إرسال رسائل إلكترونية ذات طابع شخصى .
- ١١- استخدام البريد الإلكتروني الرسمي في مشتريات أو حسابات بنكية أو تجارة شخصية أو تداوله على الانترنـت .
- تعتبر هذه الحالات استخداماً غير مناسب لحسابات البريد الإلكتروني الرسمي وانتهاكاً للسياسة العامة قد تؤدي إلى تعطيل البريد الإلكتروني أو التحقيق الجنائي الرقمي بحالات طبيعة الانتهاك تصل إلى المساءلة القانونية .

مادة (١٧)

قواعد المستخدمين

يكون المستخدم مسؤولاً عن بيانات البريد الذي يتم إرساله باستخدام البريد الإلكتروني الرسمي وتعتبر رسائل البريد الإلكتروني والبيانات المرسلة عبر خادم البريد هي مسؤولية المستخدم الذي يملك الحساب ، ويحظر على المستخدم مشاركة كلمة المرور .

تشمل مسؤولية المستخدم ما يلى :

- ١- يكون المستخدم مسؤول عن الأنشطة في الأنظمة المخصصة لعملائه باستخدام عناوين البريد الإلكتروني للشخصية لهم .
- ٢- يجب استخدام «الرد على الكل» واستخدام قوائم التوزيع بحذر للحد من خطر إرسال رسائل البريد الإلكتروني إلى الأشخاص الخطأ .
- ٣- تعتبر الجهة المعنية بالتنفيذ غير مسؤولة عن البيانات المفقودة بسبب إجراءات المستخدمين ، وعلى المستخدم أخذ نسخ احتياطية من الملفات المهمة على فترات منتظمة في حالة احتياجه لهذه الملفات والراسلات وبما لا يخالف أي سياسة داخلية خاصة بعمليات الحفظ وسريّة البيانات .
- ٤- يجب على مستخدم البريد الإلكتروني الرسمي للجهة العامة أو المؤسسة الخاصة التوقيع باسم والصفة الوظيفية وطرق التواصل من هاتف أو بريد الكتروني أو تطبيق تواصل صوتي .
- ٥- لا يجوز انتهاك أو حذف أو تغيير المسمى الوظيفي إلا في حالة التغيير الإداري .
- ٦- يجب توخيّة المستخدم أن استخدام البريد الإلكتروني الرسمي في مراسلات خارجية هو تمثيل للمؤسسة أو الجهة العامة وتمثيل للصفة الوظيفية للموظف .

مادة (١٨)

شفافية مستوى الخدمة

- ١- تلتزم الجهة المعنية بالتنفيذ بتوفير الحد الأدنى من مواصفات استقرار خدمة البريد الإلكتروني المقدمة للجهات العامة والمؤسسات الخاصة، وذلك بفرض الصيانة والتطوير الدوريين، والمراجعة والتحقق من سلامة البيانات واجراء الاختبارات اللاحقة وقياس مستوى الخدمة.
- ٢- تلتزم الجهة المعنية بالتنفيذ باقرار سياسة داخلية واضحة ومحددة التفاصيل لعمليات النسخ الاحتياطي ومواعيدها وطرقها ومحفوبياتها وصلاحيتها واجراءاتها وطرق استرجاعها ، تسمى "سياسة النسخ الاحتياطي".
- ٣- على الجهة المعنية بالتنفيذ التحقق بشكل دوري بأن المستخدم الذي لديه صلاحيات الدخـول في خـدمـة البريد الإلكتروني ، وأن البريد الإلكتروني يعمل بشكل سليم في الإرسـال والاستقبال .





مادة (19)

التدقيق في رسائل البريد الإلكتروني

لا يجوز للجهة المعنية بالتنفيذ أن توافق على المراجعة أو التدقيق الخارجي لفحص رسائل البريد الإلكتروني أو الإفراج عن سجلات الدخول بناء على طلب مؤسسة أو منظمة أو جهة أو شركة أخرى ، باستثناء الجهات القضائية والقضائية والقضائية والقضائية والقضائية والقضائية وغيرها إلا بعد اخذ ويخطر الإفصاح عن سجلات الدخول والرسائل الإلكترونية للجهات المختصة .

ويحضر الإفصاح عن سجلات الدخول والرسائل الإلكترونية للجهات المختصة وغيرها إلا بعد اخذ إذن من الجهات المختصة .

مادة (20)

الحوادث الأمنية

يعتبر أي حادث ضار يمكن أن يؤثر على توافر البيانات وسلامتها وسريتها وإدارتها والوصول إليها حادثا ، وتنفذ بشأنه الإجراءات الآتية :

1. يجب على الجهة المعنية بالتنفيذ إبطال مفعول أي ميزة أو خدمة من خدمات البريد الإلكتروني أو إزالتها إذا اعتبرت بمثابة تهديد يمكن أن تؤدي إلى قرصنة نظام البريد الإلكتروني الرسمي .
2. يجب على المستخدم عند ملاحظة أي حادث أمني أن يبلغ الجهة المعنية بالتنفيذ وإدارة أمن المعلومات وتقنية المعلومات إن وجدت بالجهة العامة والمؤسسات الخاصة .
3. تؤخذ البلاغات الأمنية الواردة من الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات والهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية ببالغ الأهمية ، وتستقبل البلاغات عن التغيرات والمخاطر الأمنية من الجمهور والشركات إن وجدت ، وتحال إلى الجهة المعنية بالتنفيذ للتظر فيها واتخاذ الإجراء اللازم ..

مادة (21)

الملكية الفكرية

تخضع المواد التي يمكن الوصول إليها عن طريق خدمة البريد الإلكتروني الرسمي للجهة المعنية بالتنفيذ إلى سياسة الخصوصية أو الدعاية أو اتفاقيات الاستخدام أو منع الاستخدام ، أو غير ذلك من الحقوق الشخصية والتجارية وحقوق الملكية الفكرية وذلك وفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص ، ولا يجوز للمستخدم استعمال الخدمات المقدمة في خدمة البريد الإلكتروني الرسمي بأي شكل من شأنه أن ينتهك هذه الحقوق أو يتعدى عليها بأي طريقة .

مادة (22)

تعتبر الجهات العامة مسؤولة عن ضمان الامتثال لأحكام هذه السياسة ، وعلى الجهة المعنية بالتنفيذ تقديم المساعدة التقنية اللازمة للجهات العامة

يعتبر البريد الإلكتروني جزءاً من المراسلات الرسمية ، وتكون مسؤولية إثبات صحته على الجهة المعنية بالتنفيذ ، بواسطة مراسلة رسمية من الجهة العامة أو الخاصة الصادر منها أو الوارد إليها ، ويجوز للجهات القضائية والقانونية الاستعانة بالأجهزة والهياكل واللجان والخبراء المعلفين في الجرائم الافتراضية ومكافحة جريمة تقنية المعلومات لإثبات صحة البريد الإلكتروني ، تلتزم الجهة المرسلة استخدام أدوات التشفير لضمان عدم إمكانية التزوير أو تغيير المحتوى .

مادة (23)

تعطيل أو شطب أو الغاء البريد الإلكتروني

- 1- في حالة وجود تهديد لأمن خدمة البريد الإلكتروني للجهات العامة ، يجوز للجهة تعليق العمل بها أو ابطالها مفعولها على الفور حتى يتم معالجة هذا التهديد ، وعلى المستخدم إبلاغ الإدارة المختصة في تلك الجهة .





- 2- في حالة وجود تهديد لأمن خدمة البريد الإلكتروني في المؤسسات الخاصة، يجب على الجهة المعنية بالتنفيذ معالجة هذا التهديد أو الاستعانة بشركات متخصصة في هذا المجال .
- 3- في حالة وفاة المستخدم يكون التعامل مع البريد الإلكتروني وفق السياسة الداخلية للمؤسسة أو أن يتم تعطيل البريد الإلكتروني أو إيقافه ونقل محتوياته إلى الأرشفة.

مادة (24)

الاعفاء

- 1- يجوز للجهات العامة التي لديها حاليا خوادم بريد مستقلة خاصة بها ، بما فيها تلك التي تتعامل مع الأمن القومي مواصلة العمل بنفس الطريقة ، بشرط أن تتم إضافة خوادم البريد الإلكتروني الموجودة داخل ليبيا، وأن يتم استيفاء شروط الأمن والسلامة الرقمية ، وعليها ضمان إتباع مبادئ سياسة البريد الإلكتروني لتحقيق الاستخدام الموحد للسياسات داخل الدولة .
- 2 لا يجوز للبعثات والوظائف الدبلوماسية في الخارج الاحتفاظ بخدمات بريد إلكتروني بديلة تستضيفها خارج الدولة .
- 3- تستثنى من هذه السياسة الجهات التي تستخدم خوادم البريد على الشبكة الداخلية المفصلة عن الإنترن特.

مادة (25)

مراجعة حسابات خدمات البريد الإلكتروني

1. تتم المراجعة الأمنية لخدمات البريد الإلكتروني للجهات العامة وفقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن المعمول بها والتي توصي بها الجهة المعنية بالتنفيذ، أو بما تراه مناسباً .
2. وتتم المراجعة الأمنية لخدمات البريد الإلكتروني للمؤسسات الخاصة بشركة أو هيئة مشهود لها بالتدقيق الأمني السيبراني بعد موافقة المؤسسة الخاصة .

مادة (26)

مراجعة السياسة وتعديلاتها

تم مراجعة التعديلات وما يستجد من تقييمات وحلول تقنية حديثة على هذه السياسة وفق التشريعات المعمول بها ، بما يضمن سهولة وانسيابية وإنتاجية العمل، ويحمي من المخاطر السيبرانية ، و تصدر نسخة سنوية من السياسة بناء على اقتراحات من الجهات العامة والمؤسسات الخاصة.

